

كشف الرموز

- [390] [وفي وجوب الهدى على المصدود قولان، أشبههما الوجوب، فلا يصح التحلل إلا بالهدى ونية التحلل. وهل يسقط الهدى لو شرط حله حيث حبسه؟ فيه قولان، أظهرهما أنه لا يسقط. وفائدة الاشتراط جواز التحلل من غير توقع.] ذكره الشيخ في الكتابين، وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه. والقول الثالث لابن أبي عقيل العماني، تمسكا بما رواه ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: العمرة في كل سنة مرة (1). وعن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام، وعن جميل بن دراج عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا يكون في السنة عمرتان (2). وحملها الشيخ على العمرة المتمتع بها. والوجه عندي، عدم التقدير، كما اختاره علم الهدى والمتأخر، لأن العمرة مشروعة مرغوبة فيها، والتقدير منفى بالأصل، وما وجدت في رواية، تحريم التتابع، فهي باقية على جواز فعلها دائما، ولانها عبادة، وقال الله تعالى: واعبد ربك حتى يأتيك اليقين (3) أي الموت. في الإحصار والصد " قال دام ظله " : وفي وجوب الهدى على المصدود قولان. قال الشيخ واتباعه: يجب الهدى ولا يتحلل إلا به، وقال المتأخر: لا يجب [
- (1) الوسائل باب 6 حديث 6 من أبواب العمرة.
- (2) الوسائل باب 6 حديث 7 و 8 من أبواب العمرة. (3) الحجر - 99.